

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 15 ربيع الثاني سنة 1437 هـ الموافق 2016/02/23 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد :

محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد عبد الرحمن ولد الخرشي

مستشارا ؛

- لي آمدو سيرري

مستشارا ؛

- محمد سالم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/44 المتضمن القرار رقم: 2015/13 بتاريخ: 2015/11/18 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة U.T.C.H يمثلها الأستاذ/ أحمد ولد محمد السالك من جهة ، وشركة أنغاروايل ممثلة بالأستاذ/ أحمدو ولد الدوف من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/44

طبيعة الطعن : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: شركة U.T.C.H

يمثلها : ذ/أحمد ولد محمد السالك

المطعون ضده: شركة أنغاروايل

يمثلها: ذ /أحمدو ولد الدوف

القرار محل الطعن: 2015/13

صادر بتاريخ: 2015/11/18

رقم القرار: 2016/06

تاريخه : 2016/02/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري تعهدت بموجبه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو وأصدر في موضوعه حكمها رقم: 2015/15 بتاريخ: 2015/05/26 القاضي بإلزام شركة U.T.C.H ومالكها محمد محمود ولد عبد القادر بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ألفا ومائتين وستة وستين فاصلا مائتين وخمسة أواق (8.437.266.205) لصالح المدعية شركة INGAROIL وبرفض باقي الطلبات، وبتحميل خسارة الدعوى الرسوم والمصاريف القضائية.

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2015/13 بتاريخ: 2015/11/18 المتضمن قبول مطلبى الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا وتأكيد الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض الذي هو محل صدور هذا القرار.

### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع طلب وقف التنفيذ بتاريخ: 2015/12/08 وتبليغه بتاريخ: 2016/12/10 والرد عليه بتاريخ: 2015/12/18 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/02/15 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/02/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

### ثالثا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

- نعى الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:
- تجاهله للوقائع الثابتة والأدلة الصريحة التي تمت إثارتها.
- أن تنفيذ القرار المستوقف تنفيذه قبل البت في الأصل قد يحدث وضعية لا يمكن تداركها إذا تم نقضه.
- أن وقف التنفيذ إجراء وقتي استثنائي ولن ينجر عنه ما ينجر عن التنفيذ.

##### ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بجملة ملاحظات أهمها:

- أن الطاعن من خلال عريضته لم يبد استعداده لإيداع الكفالة إخلالا بنص المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، مما يجعل طلبه متعين الرفض.
- أن المنفذ لصالحه شركة تجارية معلومة المكان وموسرة ماديا ولا ينطبق عليها ما جاء في المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، من مفهوم الخطر الذي لا يمكن تداركه، مطالبا في الأخير برفض طلب وقف التنفيذ.

## 2 - المحكمة

- حيث ورد طلب وقف التنفيذ بموجب طعن بالنقض في القرار محله، وحاز شروط قبوله في الشكل طبقا لما تلزم به المواد من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما ما أسس عليه الطالب للاستجابة لطلبه فخلا مما يصلح لإجابته ذلك أن وقف التنفيذ في مثل هذا القرار تحكمه المادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ، التي تلزم من يريد الحصول على وقف تنفيذ أن يودع كفالة تغطي مبلغ الإدانة الجاري تنفيذها وإلا تعرض طلبه للرفض، وهذا المستوقف لم يأت بكفالة حتى تتعين الاستجابة لطلبه، وما أخذ على القرار من تجاهله للوقائع والأدلة فليس هذا محل نظره، وهو في كل الأحوال لا يغني ولا يفي بالمشترط بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

- حيث اطلعت النيابة على الطالب فطلبت قبوله في الشكل ورفضه في الأصل وهو ذات ما قضت به المحكمة فأغنى التوارد على مستخلص واحد عن الرد.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 37 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 219 - 222 - 229 - 232 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ.

كاتب الضبط

ذ/محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

